

دروس الحرم | مختصر صحيح البخاري | (كتاب الحج) لمعالي الشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري | الدرس (451)

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين. اما بعد فهذا لقاء جديد من لقاءاتنا في قراءة كتاب العمرة بمختصر صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى واسكنه فسيح جناته. لعلنا ان نستمع فيه - [00:00:00](#)

بعد من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فليبتدأ القارئ بارك الله فيه مشكورا. الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. قال الامام البخاري - [00:00:22](#)

وعن قتادة قال سألت انسا رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر في ذا القعدة الا التي اعتمر مع حجته - [00:00:40](#)

عمرة من الحديبية في ذا القعدة حيث صده المشركون وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة غنيمة اراه حنين في ذي القعدة. وعمرة مع حجته - [00:00:57](#)

قلت كم حج؟ قال واحدة. في هذا الحديث بيان عمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة وفيها ذكر عدد العمر فيها بيان وقت هذه العمر وانها كانت في ذي القعدة ولا يعني هذا تفضيل عمرة ذي القعدة على عمرة رمضان - [00:01:15](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان كحجة معي. وفي هذا بيان ما يفعله من صد عن البيت في كيفية اكمال عمرته النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السادسة اعتمر حتى صده المشركون في الحديبية - [00:01:42](#)

فرجع بعد ان ذبح هديه وقوله عمرة من العام المقبل يعني في السنة السابعة حيث كان من بنود الصلح ان يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد عام وفي الحديث - [00:02:12](#)

بيان ان الغنائم تقسم على المجاهدين كما ذكر في هذا الحديث انه قسم الغنيمة بعد حنين وفيها بيان ان من تجاوز الميقات غير مرید للنسك ثم استجدت له النسك بعد تجاوزه للميقات لا يلزمه ان يعود مرة اخرى ليحرم من الميقات - [00:02:32](#)

ويكفيه ان يعتمر ان يحرم من المكان الذي وجدت فيه نية النسك وفي الحديث ان الواجب في الحج مرة واحدة وان من حج مرة واحدة كفاه ذلك نعم. وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج - [00:03:05](#)

مرتين اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة وارسل الى اهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة. فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على ان يقيم بها ثلاثة ايام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح - [00:03:37](#)

ولا يدعوا منهم احدا. فلما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية. كتب علي ابن ابي طالب رضي الله عنه بينهم فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله - [00:03:59](#)

فقال المشركون لا نقر لك بها لا تكتب محمد رسول الله فلو نعلم انك رسول الله ما منعناك شيئا ولم نقاتلك ولا تابعنالك لكن اكتب هذا ما قاضى عليه محمد ابن عبد الله - [00:04:17](#)

قال انا والله رسول الله وانا والله محمد بن عبد الله. وكان لا يحسن يكتب. فقال لعلي امحووا لله فقال قال لا والله لا امحوك ابدا. فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب. فقال فارنيه. قال - [00:04:35](#)

أفأراه اياه فمجاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله لا يدخل مكة سلاح الا السيف في القراب. فلا يدخل الا بجلبان السلاح. والا يخرج من اهلها باحد ان اراد ان - [00:04:56](#)

التابعة والا يمنع احدا من اصحابه اراد ان يقيم بها فلما دخلها ومضى الاجل اتوا عليا رضي الله عنه فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الاجل فذكر ذلك علي لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال نعم فارتحل فخرج - [00:05:16](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فتبعهم ابنة حمزة رضي الله عنهما يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة رضي الله عنها دونك ابنة عمك احمليها فاختم فيها علي وزيد وجعفر رضي الله عنهم. فقال علي انا احق بها. انا اخذتها وهي - [00:05:38](#)

ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتي تحتي وقال زيت ابنة اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتي وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك. وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي. وقال لزيد انت اخونا ومولانا - [00:06:04](#)

وقال علي الا تتزوج بنت حمزة قال انها ابنة اخي من الرضاعة. قوله اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين اراد العمر التي كانت معروفة ومعهودة - [00:06:29](#)

كانه لم يذكر عمرة الحديبية لكونهم قد صدوه عن اكمالها. فكأنه ذكر القضية وعمرة حنين. او انه غفل عن عمرة حنين. قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة - [00:06:50](#)

وارسل الى اهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة. وهذه عمرة الحديبية التي وقعت بالسنة السادسة ففي هذا دلالة على ان الانسان لا يدخل في بلاد حتى يستأذن من اهلها لبأمن انا من ان يأتيه ما لا يحسب له. قال فابي اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة - [00:07:14](#)

اي رفضوا ذلك وامتنعوا من الاذن له بدخول مكة. حتى قاطاهم يعني صالحهم وفي هذا جواز المصالحة مع اه الكفار على ما يحقق مصلحة اهل الاسلام آآ على ان يقيم بها ثلاثة ايام. يعني انه مصالحهم ان يعتمر من السنة القادمة ويجلس في - [00:07:45](#)

ثلاثة ايام. وقد عنون البخاري على ذلك بقوله باب المصالحة على ثلاثة قوله ولا يدخلها يعني انه اصطلح معهم على ان لا يدخل مكة الا بي السيف في القراب وبيجي لبان السلاح والجلبان وعاء يشبهه - [00:08:16](#)

يوضع فيه السيف مغمودا ليس ساهرا وقال ولا يدعو منهم احدا يعني لا يطلب من احد منهم من اهل مكة ان يذهب معه لا المدينة فلما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية كتب علي رضي الله - [00:08:46](#)

عنه. وفي هذا توثيق العقود والصلح بالكتابة. وفي هذا دلالة على ان الكتابة معتبرة وفيه ايضا تقدير الكتابة واستحسان تعلم الكتابة فان قال قائل لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم غير كاتب قيل لعل من المعاني - [00:09:13](#)

في ذلك بيان ان الشريعة سهلة يسيرة يعلمها حتى من لا يعرف القراءة والكتابة ولعل من المعاني في هذا بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ هذه الشريعة - [00:09:44](#)

من كتابات الامم السابقة. وفيها ايضا دلالة على معجزة عظيمة هذا النبي الذي لا يحسن القراءة والكتابة قد حفظ هذا الكتاب وبلغه فيكون علامة واية عظيمة على صدقه صلى الله عليه وسلم - [00:10:04](#)

وكان مما كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله. وقد ورد معنا حديث صلح حديبية من حديث المسور ابن مخرمة رضي الله عنه وفيه تفاصيل اخرى. وفي هذا دلالة على - [00:10:30](#)

المصالحة مع المشركين وفيه ارشاد الى كيفية كتابة عقود الصلح بحيث يقال هذا ما صالح عليه فلان وفلان وفي الحديث في ايضا انه لا يلزم عند ذكر اسماء الاشخاص نسبتهم الى قبائلهم - [00:10:50](#)

اذا قال ما صالح عليه محمد ابن عبد الله. وفي هذا الحديث ان ملاينة من يصلحهم الانسان باختيار الالفاظ التي لا يقع النزاع فيها او لا احسنت وفيه ان اختيار الصلح اولى من اختيار المقابلة والمضادة ففي الصلح - [00:11:19](#)

لتسكنوا النفوس وتتفكر العقول فيكون هذا من اسباب قناعة الخلق بدين الله جل وعلا وفي هذا نسبة الرجل الى والده. وفيه ايضا انه يكتب كلمة وبين بين اسم الرجل وبين والده. ولذا قال محمد بن عبدالله وفي الحديث - [00:11:49](#)

ان من كان رئيسا فامر مرؤوسه بشيء فلم يمتثل فادى الرئيس ذلك كالعمل كان جائزا. وفي الحديث ما لرسول الله صلى الله عليه

وسلم من المكانة العالية حتى ان عليا رضي الله عنه تخرج من ان يمسح كلمة رسول الله وفي - [00:12:21](#)

الحديث من الفوائد ان الصواب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتب كلمة في هذا الكتاب. وانما مسح لفظة رسول الله.

وبالتالي فكلمة بن عبدالله الصواب انه لم - [00:12:51](#)

رسول الله خلافا لمن توهمه من الرواة والمؤرخين. وفي الحديث من اه الفوائد ان النبي صلى الله عليه وسلم وفى بهذا الصلح ولم يدخل مكة ورجع بعد ان حل من احرامه وعاد - [00:13:14](#)

بعد سنة ليؤدي عمرة القضية وكان من الشروط ان يبقى في مكة ثلاثة ايام ولم يعتمر عمرة اخرى غير العمرة التي اعتمرها او دخوله ليكون من الاولى او الافضل لمن دخل مكة الا يكرر العمرة وان يشتغل بانواع العبادة - [00:13:38](#)

ولما مضى الاجل وهو الثلاثة الايام اتوا عليا فقالوا له قل لصاحبك يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج عنا فقد مضى الاجل وفيه الالتزام بعقود الصلح وآآ في الحديث ايضا ان العقد الذي صالحوا فيه اختص بالرجال دون النساء. ولذلك - [00:14:09](#)

تقتهم ابنة حمزة ابن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لها من يقوم بشأنها فحمزة قد قتل في احد وامها الظاهر انها قد ماتت فاحتاجت الى من - [00:14:40](#)

يرعاها ولد جاءت لعلي طلبت منه ان يأخذها معه في هذه البنت من يقوم برعايتها وحضانتها ومن هو الاولى بها وفي هذا اختصم علي رضي الله عنه كذلك جعفر ابن ابي طالب وكذلك - [00:15:00](#)

زيد ابن ثابت فكان مما احتج به علي بانه هو الذي قد اخذها وهي ابنة عمه وكان مما يحتج به زيد ان بينه وبين حمزة اخوة رضاع يبدو ان ام ايمن - [00:15:33](#)

ان قد ارضعتها وكان مما يحتج به جعفر ان ابنة حمزة بنت عمه وان خالتها كانت لجعفر فحينئذ قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالحضانة للخالة وفيه بان النساء من قرابات الام يقمن مقامها عند فقدها. ولذا قال - [00:15:57](#)

وخالته بمنزلة الام وفي هذا وجوب تقدير الخالة واحتساب الاجر في برهان وفي هذا الحديث ثناء النبي صلى الله عليه وسلم علي علي فقال انت من اني وانا منك وذلك ليجبر بخاطرة حينما قضى بان الحضانة - [00:16:29](#)

فليست له وهكذا قال لزيد انت اخونا ومولانا وقال لجعفر اشبهت خلقي يعني صفتي الخلقية وخلقي يعني في اخلاقك وفي الحديث اقتراح الرجل على الرجل المتزوج بان يتزوج باخرى. ولذا اقترح علي على النبي صلى الله - [00:16:59](#)

عليه وسلم ان يتزوج ببنت حمزة. وفي الحديث ان الرضاعة مانعة من حل الزواج وفيه ان الرضاعة تحرم ما يحرم النسب. ولذا قال انها يعني ابنة حمزة ابنة اخي من الرضاعة. فكان حمزة اخا للنبي صلى الله عليه وسلم من - [00:17:27](#)

رضاعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجته قال لام سنان الانصارية رضي الله عنها ما منعك ان تحجي معنا؟ قالت كان لنا ناضحان احدهما ناضح ركبه ابو فلان وابنه حج عليه - [00:17:57](#)

لزوجها وابنها وترك ناضحا ننضح عليه يسقي ارضا لنا قال فاذا كان رمضان اعتمري فيه فان عمرة في رمضان تقضي حجة معي في هذا الحديث من الفوائد مشروعية الحج ومشروعية اختيار الرفقة الصالحة والحج مع اهل العلم والفضل - [00:18:22](#)

ومن هنا رغب الناس في الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان للحج معا من المكانة ما ليس كذلك. وفي الحديث مخاطبة الرجل للمرأة الاجنبية عنه. بسؤالها عن احوال - [00:18:48](#)

مما لا شبهة فيه وفي الحديث تفقد صاحب الولاية لمن يكون تحت ولايته وقولها كان لنا ناضحان اي جملان نستعملهما في استخراج الماء من البئر وقد كانوا في الزمن السابق يجعلون الجمال - [00:19:08](#)

قد ربطت بها الحبال فيوضع في طرف الحبل ما يستخرج به الماء ويكون هذا الماء ل سقايتهم وسقاية بهائمهم وزروعهم وفي الحديث بيان ما كان عليه الناس في الحال الاول من قلة ما لديهم مما - [00:19:36](#)

ينتفعون به في امور دنياهم. وفي الحديث حج الرجل مع ولده وتركه لزوجه وفي الحديث من الفوائد جواز الزراعة وان ذلك من المهن التي كانت تفعل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:06](#)

وفي الحديث ذكر حج النساء. فان النبي صلى الله عليه وسلم سأل ام سنان ما الذي منعك من الحج معنا وفي الحديث فضيلة عمرة رمضان وعظم اجر الاثنيان بها. ولم يخص ذلك - [00:20:32](#)

بيوم دون اخر من ايام رمضان. ولذلك قال جماهير اهل العلم ان عمرة اول رمضان تماثل عمرة اخره ولا فرق بين ايامه في فضل العمرة لعدم ورود دليل ان يدل على التفضيل. ولذا قالوا لا خاصة للعمرة في ليلة القدر عن - [00:20:55](#)
بقية ليالي شهر رمضان. وانما فضل فيها القيام وفي الحديث من الفوائد ان عمرة رمضان افضل من عمرة رجب ومن عمرة ذو القعدة لكون النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر لها من الخاصة ما ليس لغيرها - [00:21:25](#)
آآ من العمر في بقية ايام العام. نعم. وعن عبدالرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف عائشة رضي الله عنها ويعمرها من التنعيم. لما قضى النبي صلى الله عليه - [00:21:52](#)
وسلم حجه وكانت عائشة لما قدمت حائض امرها ان تقلب نسكها لتكون قارئة. فحينئذ ذهبت الى عرفة فلم تطف ولم تسعى قبل يوم عرفة وطافت للإفاضة وسعت فرأت ان بقية النساء نساء النبي صلى الله عليه وسلم قد اتينا بطوافين - [00:22:12](#)
طواف العمرة قبل الوقوف بعرفة وطواف الافاضة. واتينا بسعيين سعي للعمرة وسعي للحج. فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم يرجع نسائك بحج وعمرة. وارجع بحج فقال لها صلى الله عليه وسلم ان طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يسعك لحجك وعمرة - [00:22:43](#)

فلم تقنع بذلك فاراد صلى الله عليه وسلم ان يقنعها بان تأتي بعمرة ليجبر وبخاطرها. وفي هذا دلالة على ان من اراد العمرة من اهل مكة لزمه ان يذهب الى الحل - [00:23:14](#)
فيحرم من الحل. اذ لو لم يكن ذلك واجبا لما امرها بالخروج اليه. وبذلك قال ائمة الاربعة وخالف في ذلك الظاهرية فاجازوا لاهل مكة الاحرام للعمرة من مكة قول النبي صلى الله عليه وسلم حتى اهل مكة منها. ولكن هذا الحديث عام وحديث - [00:23:34](#)
عائشة خاص بخصوص العمرة فيعمل بالخاص في محل خصوصه وفي الحديث ان المرأة اذا ارادت ان تذهب استحباب ان يكون معها محرما. ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن ان يذهب مع عائشة. وهذا يدل على وجوب ان يكون الاحرام - [00:24:04](#)
بالعمرة لمن كان في مكة من الحل. والا لما كلف عبدالرحمن ان يذهب مع اخته تنعيم وفي الحديث دلالة على ان التنعيم من الحل وهو اقرب مواطن الحل لمسجد الكعبة وفي الحديث جواز ركوب المرأة رديفة اخيها على الجمل - [00:24:32](#)
ونحوه. نعم. وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل فممن غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض او ثنية او فدغد ثلاث تكبيرات. ثم يقول لا اله الا الله - [00:25:02](#)
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايون ان شاء الله تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون. صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده في هذا الحديث - [00:25:25](#)

بيان المشروع فيما يقوله الانسان اذا رجع الى بلده سواء كان رجوعه من غزو او من حج او عمرة وكأن المؤلف لما اراد ان يختم كتاب المناسك اتى بالذكر الوارد في رجوع الانسان الى بلده - [00:25:47](#)
وفي الحديث فضيلة التكبير واستحباب القول بالتكبير عند كل مرتفع من الارض والشرف يعني المرتفع والثنية الجبل الصغير وهكذا الفدغد المرتفع المتسع. وفي الحديث استحباب تكرار التكبير ثلاثة في هذه المواطن - [00:26:13](#)
وفي الحديث ايضا استحباب قول هذا الذكر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك له الحمد وهو على كل شيء قدير. ايوبون اي راجعون ان شاء الله تائبون عابدون - [00:26:43](#)

دون ساجدون لربنا حامدون. وفي هذا استحباب معاودة الله جل وعلا على والاستمرار في الطاعة والعبادة. وحمد الله على نعمه وفي الحديث التذكير بنعم الله على العبد. ولذا قال صدق الله وعده ونصر عبده. وفي الحديث ايضا - [00:27:03](#)
الى غزوة الخندق وهي غزوة الاحزاب حيث كان اهل الاسلام على قلة وفي خوف شديد وجوع شديد وبرد شديد. وقد اجتمعت عليهم قبائل العرب يريدون ان يستأصلوهم فهزم الله هذه القبائل امور قدرية كونية حيث ارسل الله عليهم الريح - [00:27:31](#)

التي فرقتهم وشتت كلمتهم. فيستشعر الانسان نصرة الله لاوليائه ومن هنا يعتمد عليه سبحانه ويتوكل عليه جل وعلا في جلب منه سبحانه وتعالى. نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي صلى الله - [00:28:01](#)

الله عليه وسلم استقبلته اغيلمة بني عبد المطلب. فحمل واحدا بين يديه واخر خلفه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حمل قسم رضي الله عنه بين يديه والفضل رضي الله عنه خلفه او - [00:28:29](#)

خلفه والفضل بين يديه في هذا الحديث مشروعية استقبال القادم من حج او عمرة او سفر كما كان الناس يفعلونه وفي الحديث جواز ان يركب ثلاثة على الدابة اذا لم يكن ذلك - [00:28:49](#)

شاقا عليها وفي الحديث حمل الانسان بين يديه وخلفه من يركب الدابة معه. وفي الحديث فظل ابناء عباس رضوان الله عليهم وفي الحديث ايضا اعتناء قرابة الرجل به ولذا كان وغيلمة بني عبد المطلب يستقبلون النبي صلى الله عليه وسلم وهم قرابة - [00:29:14](#)

نعم. وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله كان لا يدخل الا غدوة او عشية. قوله كان لا يطرق اهله يعني لا يأتيهم بالليل بدون اخبارهم - [00:29:48](#)

وقد جاء في الاحاديث بيان العلة في ذلك وهو ان الانسان اذا قدم على اهله قبل ان يعلموا فقد يشاهد منهم ما لا يسره ولذا قال صلى الله عليه وسلم - [00:30:08](#)

لم تستحدوا المغيبة وتمتشطوا الشعثة. فان المرأة اذا كانت لا تنتظر زوجها قد لا تقوم برعاية نفسها واصلاح هيئتها وتنظيف بدنها. وحينئذ قد يشاهد الرجل من اهله ما يؤثر في رغبته في اهله. ولذلك امر الرجل بان - [00:30:28](#)

يخبر اهله بقدمه عليهم قبل ان يقدم اليهم وفي هذا اشارة الى استحباب تجمل المرأة لزوجها وتنظيفها له. وقوله لا يدخل الا غدوة يعني في صباحا وقوله او عشية يعني في النهار في اخر النهار بعد الظهر او بعد العصر - [00:30:58](#)

طار. نعم. وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فأبصر المدينة اوضع ناقته وان كانت دابة حركها من حبها في هذا الحديث - [00:31:29](#)

محبة الانسان الى مواطن سكنه ومدينته التي يقطن بها قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم محبا للمدينة وقوله فابصر درجات المدينة يعني جدرانها وما يكون فيها من مباني التي يكون بعضها على بعضها الاخر. وقوله اوضع ناقته اي اسرع براحلته - [00:31:49](#)

وجمله الذي يركبه وان كانت دابة حركها اي جعلها تسرع. في الحديث مشروعية الاسراع بالناقة اذا اراد الانسان ان يدخل بلده. وفي هذا الحديث ذكر من فضائل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعن البراء رضي الله عنه قال نزلت - [00:32:22](#)

هذه الاية فينا كانت الانصار اذا احرموا في الجاهلية وحجوا. فجاءوا لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه فكأنه غير بذلك. فنزل - [00:32:52](#)

وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى. واتوا البيوت من ابواب بها في هذا الحديث مشروعية الاتيان للبيوت من ابوابها حتى يشاهد الانسان عند دخوله. وفيه تغيير - [00:33:12](#)

احوال الجاهلية الى احسن العادات وافضل الافعال. وفي الحديث ذكر سبب نزول بهذه الاية والعبرة بعموم لفظها لا بخصوص سببها. وفي الاية طريقة اهل الجاهلية عند عودهم من الحج وفيه تغيير هذه العادة. وفي الحديث - [00:33:36](#)

حديث الترغيب في البر والترغيب في التقوى والامر باتيان البيوت من ابوابها وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم - [00:34:06](#)

طعامه وشرابه ونومه. فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله. قوله السفر قطعة من العذاب لما في الاسفار من المشقة. حتى ولو سهلت وسائل الانتقال فنحن نشاهد ان الاسفار تحتاج من الانسان الى مراجعات ومتابعات ومواعيد الاسفار - [00:34:28](#)

وقد تنقل على الانسان ويغير الانسان برنامجه وطريقته ولذا قال يمنع طعامه فالانتظام في وجبات الطعام واختيار الطعام المناسب الذي ترغبه النفوس يتغير مع سفر الانسان. وهكذا فيما يتعلق بالشراب خصوصا في الزمان الاول حينما كان - [00:34:58](#)

بس ينتقلون وقد يحدون كمية المشروب من الماء لكونهم لا يدرون ما الذي يقابله ولبعد موارد المياه. وهكذا الاسفار تمنع الانسان

من الاكتفاء بالنوم اليسير وتمنعه من ان ينام في وقته المعتاد على النوم فيه. ولذا قال صلى الله عليه وسلم - [00:35:28](#) فاذا قضى احدكم نهمته اي حاجته التي سافر من اجلها فليعجل الى اهله اي يبكر بالرجوع الى الاهل. وفي هذا جواز السرعة في السير. وفي هذا ذكر الترغيب في انتظام الانسان في مأكله ومشربه. وفي الحديث ان - [00:35:58](#) طريقنا بعض الفرق في ترك الطعام والشراب. تقربا لله مخالفة لمقصد الشرع في جعل الانسان ينتظم في طعامه وشرابه. بارك الله فيكم وفقكم الله لكل خير اعلن الله واياكم من الهداة المهتدين. كما نسأله جل وعلا ان يصلح احوال الامة وان يردهم الى دينه ردا حميما - [00:36:27](#)

وان يبارك لهم في ارزاقهم وسائر شؤونهم كما نسأله جل وعلا ان يوفق ولاة امرنا لكل خير وان يجعله من اسباب الهدى والتقى والصالح والسعادة. هذا والله اعلم. صلى الله على نبينا محمد - [00:36:57](#) وعلى اله واصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين - [00:37:17](#)